

**Référé - Une demande
d'expertise traitée de manière
contradictoire relève de la
procédure de référé et non de
l'ordonnance sur requête,
rendant la décision de rejet
susceptible d'appel (Cass. com.
2011)**

Identification			
Ref 52001	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 420
Date de décision 20110324	N° de dossier 2010/2/3/574	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Voie de recours, Référé, Recevabilité, Procédure civile, Principe du contradictoire, Ordonnance sur requête, Demande d'expertise, Défaut de motivation, Constatation d'un état des lieux, Cassation, Appel	
Base légale		Source	

Résumé en français

Viola les articles 148 et 149 du Code de procédure civile la cour d'appel qui, pour déclarer irrecevable l'appel formé contre une ordonnance rejetant une demande d'expertise, retient que celle-ci, visant à la constatation d'un état des lieux, relève de la procédure sur requête de l'article 148 et n'est donc pas susceptible d'appel. En effet, dès lors que la demande a été instruite et jugée au contradictoire des parties, elle relève de la compétence du juge des référés en vertu de l'article 149 du même code, l'ordonnance ainsi rendue étant par conséquent susceptible d'appel.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 09/5955 الصادر بتاريخ 09/12/8 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 09/4074 أن الطالبة فضيلة (أ.) تقدمت بمقال الى رئيس المحكمة التجارية تعرض فيه : أن المدعى عليهم

يكترون منها المحل الكائن بعنوانهم وأنهم عمدوا إلى تغطية الساحة التي يتوفر عليها المحل. كما أنهم منهمكون في إدخال تغييرات جذرية على المحل دون استأذنها لذلك تلتزم تعيين خبير مختص في الأمور العقارية لأجل التوجه إلى العقار الكائن ب (...). من أجل الوقوف على عين المكان وتقديم وصف شامل وكامل للعقار وبالخصوص لساحته والتأكد بما يراه من وسائل بالخصوص بالمقارنة مع تصميم البناء والتصاميم المتوفرة بقسم الهندسة التابع للمحافظة العقارية الرسم العقاري 459 س أو بأي مرفق عمومي آخر يتوفر على تصاميم العمارة، من أن ساحة العقار قد تمت تغطيتها وأنشأت بها مرافق يستغلها المدعى عليهم، وتقديم وصف للأشغال المنجزة، تحديد تاريخ القيام بهذا العمل والمساحة المستغلة على هذا الوجه من طرف المدعى عليهم معاينة أن المكترين أقدموا على إدخال تغييرات جذرية على المحل المكروى لهم ، وصف هذه التغييرات ، وإعطاء ما يلزم من توضيحات بشأنها وتقديم وصف كامل وشامل لحالة المحل الحالية وتحديد المصاريف اللازمة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل احتلال المساحة وإدخال التغييرات الحالية ، وبعد جواب المدعى عليهم صدر الأمر القاضي برفض الطلب استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقتضى قرارها المطلوب نقضه . بعلة >

من جهة فإن الطلب يندرج في اطار الفصل 149 ق م م وليس الفصل 148 الذي تصدر الأوامر في إطاره في غيبة الأطراف ودون حضور كاتب الضبط، وبما أن الفصل 149 ق م م يضيف إلى الاختصاصات المخولة لقاضي المستعجلات > وأنها رفعت طلبها في اطار الفصل المذكور 149 ق م م فإن الأمر الصادر في هذا الإطار يخضع فيما يخص شروط استئنافه لمقتضيات الفصل 153 ق م م وبالتالي فإن القرار بعدم قبوله لاستئنافه اسنادا إلى الفصل 148 ق م م لم يطبق القانون تطبيقا صحيحا . مما يعرضه للنقض .

حيث إن الفصل 149 ق م م ينص > وأن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول استئناف الطالب شكلا بعلة > مع ان الأمر المستأنف صدر بناء على طلب استعجالي يرمي إلى إجراء خبرة في إطار الفصل 149 ق م م بعد استدعاء الأطراف وأجوبتهم والذي يعطي لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات البت بالاضافة إلى ما أشير إليه فيه إلى أنه يختص أيضا في الحالات المشار إليها في الفصل 148 ق م م وليس في اطار هذا الأخير وفي غيبة الأطراف، فإثبات حال ليس قاصرا على الفصل 148 ق م م كما جاء في تعليل القرار مما جعله يتسم بسوء التعليل الموازي لانعدامه جعله عرضة للنقض ./.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة اخرى . وبتحميل المطلوبين المصاريف . كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.